

الدليل التنظيمي لبرامج الدراسات العليا ذات الرسوم

الإصدار الثالث

المقر في مجلس الجامعة الثالث للعام الجامعي 1443/1442 هـ
بالقرار رقم (43/42/3/2) وتاريخ: 1443/03/07 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصفحات	قائمة المحتويات
1	وصف الدليل
2	التعريفات
3	الإجراءات الإدارية
4	القبول والتسجيل في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم
4	التدريس في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم
5	إجراءات التحصيل والصراف " التحصيل "
7	إجراءات التحصيل والصراف " الصراف "
8	المنح الدراسية
9	أحكام عامة

وصف الدليل:

يحدد هذا الدليل المهام والإجراءات التي تنطبق على طلاب وطالبات الجامعة المسجلين لنيل الدرجة العلمية (دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه) ومن له علاقة ببرامج الدراسات العليا ذات الرسوم في الجامعة استناداً إلى المادة (66) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، واستناداً إلى مجموع المواد: رقم (2) و (4) و (7) و (18) و (32) و (33) و (34) وغيرها من اللائحة نفسها.

التعريفات

المادة الأولى:

ينظم هذه الدليل الإجراءات الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا ذات الرسوم.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في الدليل - المعاني المبينة أمامها.

- الجامعة: جامعة بيشة.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة بيشة.
- رئيس الجامعة: رئيس جامعة بيشة.
- وكيل الجامعة: وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- الكلية: كل كلية تقدم برامج دراسات عليا ذات رسوم.
- القسم: القسم الذي يقدم برامج دراسات عليا ذات رسوم.
- البرامج ذات الرسوم: كل برنامج تعليمي في مرحلة الدراسات العليا برسوم دراسية يدفعها الطالب أو الطالبة أو الجهة المستفيدة.
- الطالب: كل طالب أو طالبة مقيد في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم بجامعة بيشة.
- الوحدة التدريسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي أو التدريبي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة.
- الرسوم الدراسية: هي المبالغ التي يتم تحصيلها من الطالب أو الطالبة أو الجهة المستفيدة فصلياً.
- المنحة الدراسية: ما يخصص مالياً للمقعد الدراسي الذي يمنح للطالب كلياً أو جزئياً.

أولاً: تشكل في الجامعة لجنة تسمى (اللجنة التنفيذية لبرامج الدراسات العليا ذات الرسوم الدراسية)، وفق ما يأتي:

- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيساً
- عميد الدراسات العليا عضواً
- عميد الكلية التي تقدم برامج دراسات عليا ذات رسوم عضواً
- عميد القبول والتسجيل عضواً
- مدير إدارة الموارد الذاتية عضواً
- وكيل/ة عمادة الدراسات العليا عضواً ومقرراً

ثانياً: يجتمع أعضاء اللجنة بناءً على دعوة رئيسها مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو أعضاء اللجنة إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك أو إذا تقدم ثلث الأعضاء بطلب الاجتماع، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

ثالثاً: يعامل أعضاء اللجنة التنفيذية لبرامج الدراسات العليا ذات الرسوم مالياً وفق لوائح الصرف المعمول بها والمعتمدة في اللجان الدائمة.

رابعاً: يحق للجنة أن تستعين بمن تراه إذا دعت الحاجة لذلك.

خامساً: تقوم اللجنة بما لا يتعارض مع ما جاء باللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والقواعد التنفيذية لها بجامعة بيشة بالمهام الآتية:

1. متابعة أداء البرامج ذات الرسوم والتحقق من سيرها حسب المخطط لها.
2. اعتماد المبالغ المخصصة لتشغيل كل برنامج فيما لم ينص عليه النظام.
3. دراسة التقارير التي ترفع عن كل برنامج وسير أدائه والتوصية حيالها.
4. دراسة ما يحال إلى اللجنة من رئيس اللجنة.

سادساً: ترفع محاضر اللجنة لرئيس الجامعة لاعتمادها.

القبول والتسجيل

في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم

المادة الرابعة:

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب والطالبات وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل والكليات المعنية حسب لائحة الدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية في جامعة بيشة.

المادة الخامسة:

يجوز قبول الطلاب والطالبات غير السعوديين في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم وفق القواعد والضوابط المنظمة لذلك، وتطبق عليهم أحكام هذا الدليل.

(التدريس في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم)

المادة السادسة:

يحسب لعضو هيئة التدريس مقابل مادي وفقاً للضوابط الآتية:

1. استيفاء النصاب التدريسي وفقاً للوائح المنظمة لذلك بالجامعة، ويستثنى من ذلك من يشغل منصباً إدارياً.
2. يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في جميع برامج الدراسات العليا ذات الرسوم (6) وحدات تدريسية، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء فيما زاد عن ذلك، بعد موافقة مجلسي القسم والكلية التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.
3. يرشح مجلس القسم المختص أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تدريس مقررات برامج الدراسات العليا ذات الرسوم، وفق ما تنظمه اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، وتكون معايير المفاضلة بينهم على النحو التالي:
 - أ- التخصص العلمي.
 - ب- الدرجة العلمية.

ج- الإنتاج العلمي.

د- إسهامات عضو هيئة التدريس، وفعاليتها في لجان الجامعة والكلية والقسم.

4. تراعى عملية التدوير بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم في حالة تساوي معايير المفاضلة بينهم.

المادة السابعة:

تكون مهام أعضاء هيئة التدريس وواجباتهم في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم وفقاً لما يحقق أهداف تلك البرامج ولا يتعارض مع اللوائح والأنظمة المعمول بها والمعتمدة في الجامعة، وعلى الأخص ما جاء في المواد (45- 61) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والقواعد التنفيذية لها بجامعة بيشة، بالإضافة إلى ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في المواد (38-41).

إجراءات التحصيل والصرف

أ- (التحصيل)

المادة الثامنة:

أولاً: تكون الرسوم الدراسية على النحو الآتي:

1- (100) مئة ريال رسوم تقديم غير مستردة لكل برنامج من برامج الدراسات العليا ذات الرسوم، عند تقديم طلب القبول.

2- (400) أربعمئة ريال للوحدة الدراسية في برامج الدبلومات العليا والتأهيلية للتخصصات النظرية.

3- (600) ستمائة ريال للوحدة الدراسية في برامج الدبلومات العليا والتأهيلية للتخصصات العلمية والصحية.

4- (1000) ألف ريال للوحدة الدراسية في برامج الماجستير للتخصصات النظرية.

5- (1300) ألف وثلاثمئة ريال للوحدة الدراسية في برامج الماجستير للتخصصات العلمية والصحية.

6-(1500) ألف وخمسمائة ريال للوحدة الدراسية في برامج الدكتوراه للتخصصات النظرية.

7-(1700) ألف وسبعمائة ريال للوحدة الدراسية في برامج الدكتوراه للتخصصات العلمية والصحية.

8- يضاف إلى ما تم ذكره في الفقرات من (1 إلى 7) ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: يكون دفع الرسوم الدراسية كاملة لكل فصل دراسي قبل بدايته حسب التقويم الأكاديمي المعتمد، وفق الخطة الدراسية التي يدرسها الطالب لذلك الفصل الدراسي.

ثالثاً: تعاد الرسوم الدراسية للمتقدمين في حال الانسحاب وفق التنظيم الآتي:

- أ- تعاد للطالب/ة كامل الرسوم الدراسية في حال عدم فتح البرنامج.
- ب- يخصم (25%) من الرسوم الدراسية في حال الانسحاب أو الاعتذار خلال الأسبوعين الأول والثاني من بداية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- ج- يخصم (50%) من الرسوم الدراسية في حال الانسحاب أو الاعتذار خلال الأسبوعين الثالث والرابع من بداية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي المعتمد.
- د- لا تعاد الرسوم الدراسية في حال الانسحاب أو الاعتذار بعد مضي الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي المعتمد.
- هـ- إذا أجل الطالب القبول فيجوز له الاحتفاظ بالرسوم الدراسية للفصل التالي.

المادة التاسعة:

- أ- تودع الرسوم الدراسية كاملة لكل فصل دراسي في حساب مستقل تحت مسمى برامج الدراسات العليا ذات الرسوم يخضع لما جاء في اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات المعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم 1442/4/1هـ وتاريخ 14/9/1442هـ، وتتولى عمادة الدراسات العليا بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة التحصيل والصرف وإعداد البيانات والتقارير الخاصة بالإيرادات، والمصروفات، وفق اللوائح الأنظمة.
- ب- يخصص ما لا يقل عن (20%) من دخل برامج الدراسات العليا ذات الرسوم لحساب الجامعة.

1- يصرف لأعضاء هيئة التدريس المشاركين في البرنامج مكافأة عن كل وحدة تدريسية استرشادا بالمادة (101) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعات، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة التاسعة وفق الآتي:

أ- (400) أربعمئة ريالاً للأستاذ.

ب- (350) ثلاثمئة وخمسون ريالاً للأستاذ المشارك.

ج- (300) ثلاثمئة ريالاً للأستاذ المساعد.

د- (250) مئتان وخمسون ريالاً للمحاضر.

2- تصرف مكافأة أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تدريس برامج الدراسات العليا ذات الرسوم، على أن يتم الرفع من رئيس القسم المختص وعميد الكلية المنفذة بعد انتهاء كل فصل دراسي.

3- يكون الصرف بعدد الوحدات الدراسية، وفق الأسابيع الدراسية الفعلية لكل فصل دراسي، على ألا يتجاوز موعد الرفع بطلب صرف المستحقات المالية للأعضاء المنفذين من الكلية المقدمة للبرنامج أسبوعين من نهاية الفصل الدراسي الذي استحق فيه الصرف.

4- تصرف مكافأة قدرها (500) خمسمئة ريال لكل مناقش للمشروع البحثي في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم بالجامعة بحيث لا يزيد عدد المناقشين عن اثنين.

5- يتم احتساب ساعات الإشراف العلمي للمشروع البحثي في برامج الدراسات العليا ذات الرسوم بنظام المقررات بوحدة تدريسية واحدة، وبحد أقصى (6) ست وحدات تدريسية لكل عضو هيئة تدريس تنطبق عليه شروط الإشراف العلمي.

المنح الدراسية

وهي منح دراسية يحصل عليها الطالب/ة المتقدم على أحد برامج الدراسات العليا ذات الرسوم الدراسية بجامعة بيشة، حسب الآتي:

(أ) شروط عامة:

- 1- أن تتوفر في المتقدم شروط القبول العامة، بالإضافة إلى ما يضيفه القسم العلمي بالكلية من شروط خاصة للبرنامج المراد القبول فيه.
- 2- ألا يتجاوز مقدار المنحة (50%) من الرسوم الدراسية للبرنامج، ما عدا المنح الواردة في (رابعاً).
- 3- ألا تتجاوز نسبة عدد الممنوحين (5%) من عدد المقاعد الدراسية لكل برنامج.
- 4- أن يكون تقديم طلب المنحة الدراسية، وإحضار المستندات النظامية لإثبات الحالات الواردة في المادة (11) قبل بداية الفصل الدراسي المتقدم فيه على المنحة.
- 5- ألا يكون المتقدم قد حصل على منحة دراسية سابقة من جامعة بيشة.

(ب) أنواع المنح الدراسية:

أولاً: منح التميّز:

وهي منح دراسية لمساعدة الطلاب السعوديين المتميزين علمياً وفقاً للشروط الواردة في فقرة (أ) من المادة الحادية عشر، بالإضافة إلى حصول المتقدم عند قبوله على نسبة موزونة في "درجة المعدل التراكمي، ودرجة القدرات الجامعيين" (90%) بالتخصصات العلمية والصحية، و(95%) بالتخصصات النظرية بالمرحلة الدراسية التي تسبق المرحلة التي تقدم إليها بطلب المنحة.

ثانياً: منح المستفيدين من الضمان الاجتماعي ومن في حكمهم:

هي منح دراسية لمساعدة الطلاب السعوديين؛ لمواصلة دراستهم العليا في البرامج ذات الرسوم الدراسية، وفقاً للشروط الواردة في فقرة (أ) من المادة الحادية عشر.

ثالثاً: المنح الخاصة بموظفي الجامعة:

وهي منح دراسية تمنح لموظفي الجامعة الرسميين، لتطوير قدراتهم العلمية ومهارتهم العملية بما لا يتجاوز (50%) من مجموع الرسوم الدراسية في برامج الدراسات العليا، وفقاً للشروط الواردة في فقرة (أ) من المادة الحادية عشر، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- 1- أن يحصل الموظف على موافقة عمادة الموارد البشرية قبل البدء في الدراسة، وبما لا يتجاوز (5%) من موظفي الجهة المرشح منها.
- 2- ألا يقل تقدير الأداء الوظيفي عن ممتاز في آخر سنتين، على أن يكون سجله الوظيفي خالياً من المخالفات.
- 3- تكون مدة التخفيض للموظفين أربعة فصول دراسية فقط.

رابعاً: منح خاصة:

وهي منح خاصة بمن حصل على براءة اختراع مسجلة، أو وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الأولى، أو أحد أبناء شهداء الواجب أو المصابين في أداء الواجب الوطني، بعد تحقق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر، ويتم إعطاؤهم منحة دراسية بنسبة (100%).

(ج) لا يحتسب عدد الحاصلين على منح دراسية ضمن الطاقة الاستيعابية للقبول في أي برنامج.

أحكام عامة

المادة الثانية عشر:

- أ- تقدم كل كلية أو معهد لديه برنامج دراسات عليا ذات رسوم دراسية تقريراً فصلياً لعمادة الدراسات العليا عن البرامج التي تنفذها، ويتم عرضه على اللجنة التنفيذية لبرامج الدراسات العليا ذات الرسوم الدراسية لمناقشته.
- ب- تقدم إدارة الموارد الذاتية تقريراً مالياً فصلياً عن البرامج، ويعرض على اللجنة التنفيذية لمناقشته ودراسته.

المادة الثالثة عشر:

كل ما لم يرد به نص في هذا الدليل يرجع فيه إلى اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية في جامعة بيشة، ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه والقواعد التنفيذية المعمول بها في جامعة بيشة.

المادة الرابعة عشر:

يعمل بهذا الدليل اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة، ويلغى ما يتعارض معه من تنظيمات خاصة بالجامعة.



جامعة بيشة
UNIVERSITY OF BISHA

عمادة الدراسات العليا
جامعة بيشة
dgs@ub.edu.sa
0176238352
0176238111

